



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز الظلفة
ترخيص رقم (٧٤٣)

الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٠ھ المرفقات :

لائحة الموارد البشرية





الرقم : التاریخ : / / ٤٦هـ المرفقات :

المقدمة

أحكام عامة

*هدف استعمال الدليل:

١. الهدف من هذا الدليل تحديد سياسات وإجراءات الموارد البشرية والتي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالعاملين بها وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل من الطرفين بالإضافة إلى تامين معاملة جميع العاملين على قدم المساواة

٢. إن أي مسؤول بالجمعية يمكن أن يقدم اقتراح ونوصيات بخصوص أي تعديلات على محتوى هذا الدليل وبمراجعة أن تمر هذه الاقتراحات والتوصيات صعوداً وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للدراسة والموافقة؛ ومن ثم يتم الاعتماد النهائي لها من مجلس إدارة الجمعية

٣. يكون عند كل مدير إدارة نسخة من هذا الدليل تسجل ضمن العهد المسؤول عنها ويمكن لجميع الموظفين استعارتها وإعادتها

حدود تطبيق الدليل:

١. تعتبر السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل مكملة لأحكام نظام العمل المعمول به في وزارة العمل.

٢. تسرى أحكام هذا الدليل على جميع العاملين الدائمين بالجمعية.

٣. لا تطبق أحكام هذا الدليل على العاملين الذين توظفهم الجمعية للقيام بأعمال ومهام مؤقتة أو عرضية أو موسمية.

٤. العاملين بعقود خاصة يطبق عليهم الشروط الواردة في عقود توظيفهم والتي تتعلق بتعيينهم وتحديد رواتبهم وإجازاتهم واستقالاتهم وإنهاء خدمتهم كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم الشروط الخاصة بواجبات العاملين والتعليمات التي يصدرها إليهم رؤسائهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل والتي لا تتعارض صراحة مع شروط توظيفهم.

٥. تعتبر السياسات والإجراءات التي وردت في هذا الدليل وتعديلها والقرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن العاملين جزءاً حتمياً للعقد الذي يبرم بين الجمعية والعاملين بها.





الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٦ المرفقات :

٦. يحق لإدارة الجمعية في أي وقت إدخال ما تراه من تعديلات على نصوص هذا الدليل الإضافة أو الإلغاء لأي من البنود أو المنافع أو الحقوق الواردة فيه وفي ضوء تطور نظام الجمعية وبما لا يخل بالقوانين والأنظمة الحكومية المنظمة.

*مسؤولية تطبيق الدليل:

- ١- يعتبر دليل سياسات وإجراءات العمل جزءاً من أنظمة وتعليمات الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة وحده صلاحية اعتماد أي تعديل على هذا الدليل.
- ٣- يجب على كافة العاملين بالجامعة احترام هذه السياسات والإجراءات والعمل في ضوئها.
- ٤- يستعين كافة المسؤولين بالجامعة بأحكام هذا الدليل في تعاملاتهم مع مرؤوسيهم وتوجيههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية والأداء الجيد والانضباط، كما يتم الاستعانة به لمعرفة حقوقهم وواجباتهم
- ٥- يتحمل المدراء ورؤساء الأقسام مسؤولية تطبيق هذا الدليل في الإدارة والأقسام التابعة لهم ويجب اطلاعهم على حدود ومجالات تطبيق هذه السياسات والإجراءات على أي من الحالات الخاصة.

الفصل الأول: تحديد القوة العاملة والاختيار والتعيين والنقل والانتداب

المادة (١) تحديد القوة العاملة

(١-١) الأهداف:

١. اقتراح ومتابعة إعداد الهيكل التنظيمي للجامعة
٢. وضع خطة العمالة للجامعة والعمل على تطبيقها في التواريخ المحددة لتنفيذها
٣. تحديد الميزانية التقديرية السنوية المتعلقة بالمرتبات والمزايا النقدية والعينية للعاملين بالجامعة



الرقم : التاريخ : / / ١٤٢٦ المرفقات :

(١-٢) الإجراءات:

١. تعتمد إجراءات تخطيط الموارد البشرية على أساس الأهداف الاستراتيجية للجمعية
٢. تقوم إدارة الشئون الإدارية باقتراح الهيكل التنظيمي للجمعية بما يوضح العلاقة بين كافة الأقسام، ويتم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها
٣. تقوم إدارة الشئون الإدارية بارسال نموذج التقسيم الداخلي للإدارات إلى كافة رؤساء ومدراء الإدارات المختصين في الجمعية والواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد
٤. في الأسبوع الأول من شهر محرم من كل عام هجري تقوم إدارة الشئون الإدارية بارسال نموذج خطة العمل السنوية إلى كافة مدراء الإدارات. بالإضافة إلى كشف موضع فيه الوظائف المتوقع إشغالها نتيجة لانهاء خدمات شاغليها لأي سبب (بلغ سن التقاعد - انتهاء عقد العمل المحدد المدة - الترقية - النقل - الانتداب).
٥. يقوم مدير الإدارة المتخصص بدراسة وتحليل التغيرات المرتقبة في الإدارة التابعة له. ثم تحديد العدد المطلوب من الموظفين
٦. تقوم إدارة الشئون الإدارية بدراسة خطط العمل والتغيرات في الأقسام في ضوء البيانات المقدمة إليها والأهداف الاستراتيجية للجمعية ويتم عرضها على إدارة الجمعية للموافقة والاعتماد
٧. بناء على خطط العمل تقوم إدارة الشئون الإدارية بإصدار خطة العمل السنوية والتي تتضمن الميزانية التقديرية السنوية المتعلقة بالمرتبات والمزايا النقدية والعينية للعمالة الجديدة وعرضها على إدارة الجمعية للموافقة والاعتماد في موعد قبل نهاية العام الميلادي ديسمبر حد أقصى . ويخضع أي تعديل على خطة العمل السنوية المعتمدة لدراسة مدير إدارة الشئون الإدارية واعتماد إدارة الجمعية.
٨. عند وجود ضرورة إلى طلب موظفين غير واردة في الخطة السنوية المعتمدة. يقوم رئيس الإدارة المتخصص بتحrir نموذج طلب احتياجات وظيفية وإرساله إلى إدارة الجمعية مدعماً مبررات المناسبة وبمدة لا تقل عن شهر من التاريخ المطلوب لشغل الوظيفة، والتي تقوم بدراسة الطلب وعرضه واعتماده ويتم إدراجه بالتقدير الخاص بتنفيذ خطة العمل السنوية.



المادة (٢) الاختيار والتعيين:

(٢-١) الأهداف:



الرقم : المرفقات : التاريخ : / / ١٤٢٦ هـ

تهدف سياسة الاختيار والتعيين إلى وضع النظام وإصدار التعليمات وتحديد المسئوليات لدعم الجمعية بالعناصر البشرية المؤهلة علمياً وعملياً لشغل الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتطوير الأداء وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للجمعية.

(٢) مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين للعمل بالجمعية وعلى كافة المستويات الوظيفية

(٣) المسؤولية:

تكون إدارة الجمعية بالتنسيق مع إدارة الشئون الإدارية بما المسئولان عن إصدار أو تعديل أو تنفيذ أسلوب الاختيار والتعيين

(٤ - ٢) شروط التعيين :

يشترط في كل متقدم لشغل وظيفة بالجمعية ما يلي:

- ١ - توفر مرشح سعودي للوظيفة الشاغرة
- ٢ - إن يكون حائز على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل حد ادنى بكالوريوس بنفس التخصص
- ٣ - أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٥ - ويكون إثبات ذلك بموجب وثيقة رسمية لا يتعدى تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر .
- ٦ - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .

ويجوز لإدارة الجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط ..



(٤ - ٥) مصادر التعيين :

تكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة وفقاً للترتيب الآتي:



الرقم : / / ١٤٦٠ المرفقات :

- ١- عن طريق الترقية أو النقل من إدارة لأخرى عن طريق الإعارة من إحدى الجمعيات
- ٢- الإعلان عن الوظيفة / الوظائف الشاغرة في لوحات الإعلانات الداخلية بالجمعية وذلك لإعطاء الفرصة للموظفين بالجمعية لتقديم الوظيفة / الوظائف المطلوبة
- ٣- البحث في طلبات العمل السابقة لاحتمال وجود طلبات تتناسب مع مواصفات الوظيفة / الوظائف الشاغرة
- ٤- عن طريق الإعلان في إحدى مواقع التوظيف على شبكة الانترنت أو الوسائل الإعلانية الأخرى
- ٥- عن طريق شركة توظيف ويراعي الحصول على اعتماد إدارة الجمعية
- ٦- لجنة خاصة بالتوظيف

(٦-٦) المقابلات الشخصية :

(٦-٦-١) بالنسبة للمتقدمين من داخل الجمعية :

يخضع الموظف المتقدم لشغل الوظيفة الشاغرة لكافه الاختبارات والم مقابلات الشخصية لتحديد مدى مناسبته لشغل الوظيفة المتقدم لها. في حالة ثبوت مناسبة الموظف المتقدم لشغل الوظيفة المنوه عنها تقوم إدارة الشئون الإدارية باتخاذ الإجراءات الازمة لنقل أو ترقية الموظف للوظيفة الشاغرة وذلك باستيفاء البيانات الواردة من نموذج إجراء تغيير وظيفي وموافقة كل من الرئيس المباشر للموظف الحالي والجديد وموافقة مدير إدارة الشئون الإدارية وإدارة الجمعية.

(٦-٦-٢) بالنسبة للمتقدمين من خارج الجمعية :

استلام وتصنيف طلبات العمل

١. تقوم إدارة الشئون الإدارية باستلام كافة طلبات العمل الواردة وتسجيلها في السجلات أو في نظام الحاسوب الآلي.

٢. تقوم إدارة الشئون الإدارية بتقييم طلبات العمل مقارنة بالوصف الوظيفي المعتمد وفرزها على النحو التالي:
أ- طلبات مقبولة: وهي الطلبات التي ينطبق عليها الحد الأدنى من شروط شغل الوظيفة.

ب- طلبات مرفوضة: وهي الطلبات التي لا ينطبق عليها الحد الأدنى من شروط شغل الوظيفة

(٦-٦-٣) إجراءات عقد المقابلات الشخصية والاختبارات:

١. تقوم إدارة الشئون الإدارية بإرسال طلبات العمل المقبولة إلى مدير الإدارة المختص لمراجعتها وتحديد مدى مطابقة الخبرات والمؤهلات في المتقدمين مقارنة بمتطلبات الوظيفة المطلوب شغلها

الرقم : / / ٤٦٠ الملفات :

- ٢- يقوم مدير الإدارة المختص بإعداد كشف بأسماء المرشحين المطلوب استدعائهم للمقابلات الشخصية والاختبارات الفنية وإرساله لمدير إدارة الشئون الإدارية لتحديد المواعيد المناسبة للمقابلات والاختبارات الفنية .
- ٣- تقوم إدارة الشئون الإدارية باستيفاء بيانات المرشحين لإجراء المقابلات الشخصية من خلال سيرهم الذاتية وإعدادها للمقابلات الشخصية وفقاً للموعد المحدد لكل مرشح

٤- يتم تشكيل لجنة المقابلات الشخصية والتي تتضمن كلاً من:

- مدير الإدارة الطالبة
- مدير إدارة الشئون الإدارية
- ٥- يلزم على أعضاء لجنة المقابلات الشخصية تقييم المرشحين باستخدام نموذج تقرير المقابلة الشخصية .
- ٦- يتم تجميع نتائج تقارير المقابلة الشخصية في نموذج تقرير لجنة المقابلة الشخصية والذي يوضح ترتيب المرشحين ونوصي اللجنة
- ٧- تقوم إدارة الشئون الإدارية بإرسال خطابات شكر للعناصر المرفوعة بناء على نتيجة لجنة المقابلات الشخصية وذلك باستخدام الوسيلة المناسبة كرسائل الجوال أو البريد الإلكتروني أو عن طريق الاتصال الهاتفي .

(٤-٧) مسوغات التعيين :

- ١- صورة من بطاقة الهوية الوطنية إذا كان سعودي الجنسية
- ٢- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية
- ٣- صور من شهادات الدورات التدريبية إن وجدت وتحفظ هذه الملفات في ملف خدمة الموظف

(٤-٨) خطاب عرض العمل :

- ١- يتم رفع نتيجة المقابلات الشخصية وكذلك عروض العمل للمرشح / المرشحين المطلوب تعينهم لإدارة الجمعية للاعتماد النهائي



الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٦ھ المرفقات :

٢. بعد تحديد الاختيار النهائي للمرشح / المرشحين للعمل تقوم إدارة الشئون الإدارية بتحديد المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي سوف يتم منحها وذلك طبقاً لسلم الرواتب المعتمد مع مراعاة الالتزام بميزانية الرواتب السنوية .

٣. يلزم الحصول على اعتماد إدارة الجمعية في حالة تحديد مرتب يتجاوز الحد الأعلى للمرتب المذكور في سلم الرواتب

٤. يتم الاحتفاظ بنسخة من خطاب عرض العمل في ملف الموظف

(٢-٩) الكشف الطبي :

١. تقوم إدارة الشئون الإدارية بتحويل المرشح لشغل وظيفة شاغرة إلى الفحص الطبي

٢. تتسلم إدارة الشئون الإدارية نتائج الفحص الطبي للمرشح والتي تقرر مدى صلاحيته للعمل، وفي حالة عدم ثبوت الصلاحية يتم العودة إلى قائمة المرشحين للبدء في الإختيار من بينهم وفي حالة ثبوت صلاحية المرشح يتم استكمال باقي إجراءات التعيين

(٢-١٠) عقد العمل :

١- يتم التوظيف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية تسلم أحدهما للموظف والنسخة الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ، ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه .


٢- يحق لإدارة الجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ

٣- يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف فعلياً للعمل ولا تدخل في حساب

٤- فترة التجربة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ توقيع العقد

٥- لا يعتبر الموظف الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقدة صراحة وكتابة على

٦- إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة بالقيام بوجبات العمل المتفق عليه بحق لإدارة الجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض بشرط أن تناح له الفرصة لكي يجد إسباب معارضته للفسخ .



الرقم : التاريخ : / / ١٤٢٦ المرفقات :

٦. لا يحق لإدارة الجماعة تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما يقتضيه طبيعة العمل على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات الازمة في شأن تغير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.

(٢-١١) التعيين ومبشرة العمل وفترة الاختبار :

١. تقوم إدارة الشئون الإدارية بتحرير نموذج بطاقة تعارف وتعليقه على لوحات الإعلانات الداخلية بالجمعة لمدة خمس عشر يوماً حتى يتم التعريف بالموظفين الجدد لكافة الأقسام
٢. تقوم إدارة الشئون الإدارية بتسليم الموظف الجديد نسخة من (الوصف الوظيفي لوظيفته من دليل السياسات والإجراءات) لتعريفه بكافة السياسات والأنظمة الداخلية المعمول بها في الجمعية .
٣. يتولى الرئيس المباشر للموظف الجديد تعريفه بالموظفين الذي سيعمل معهم وتعريفه بالخطة الإستراتيجية والتنفيذية السنوية ومهام إدارات الجمعية ويطلعه على الأعمال التي سيتولى القيام بها ومسؤوليات وصلاحيات وظيفته وكذلك تعريفه بمعايير التقييم الذي سوف يخضع لها.
٤. يخضع الموظف الجديد بمجرد استلامه للعمل لفترة اختبار لمدة ثلاثة أشهر
٥. يعتبر الموظف مثبتاً بالخدمة إذا انقضت فترة التجربة ولم يخطر كتابة بانهاء خدمته

(٢-١٢) بطاقات التعريف :

تقوم إدارة الشئون الإدارية بطباعة بطاقات تعريف للموظفين في بعض الوظائف التي تتطلب الاتصال بالغير

(٢-١٣) الموظفين المؤقتين :

يجوز لمواجهة إعمال طارئة أو عارضة الاستعانة بعدد من الموظفين المؤقتين لإنتهاء هذه الأعمال على أن تقوم إدارة الشئون الإدارية بتوضيح ذلك للموظف قبل الاستعانة به والحصول على موافقة إدارة الجمعية



المادة (٣) النقل والانتداب



الرقم : التاريخ : / / ١٤٢٦ المرفقات :

(٣-١) النقل :

١. يمكن نقل الموظف بناء على طلبة من إدارة لأخرى داخل الجمعية او فروعها على الا يترتب على هذا النقل أي ضرر بمصلحة العمل وان تتم الموافقة على طلبة من قبل رؤسائه بالسلسلة.
٢. لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق به ضررا جسيما ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة وحاجة العمل.
٣. يستحق الموظف المنقول نفقات نقلة ومن يعوله شرعا مما يقيمون معه في تاريخ النقل من نفقات نقل أمتاعهم ما لم يكن بناء على رغبة الموظف .

(٣-٢) الإجراءات :

١. يقوم مدير الإدارة الذي يطلب نقل الموظف إليها بتحرير نموذج طلب نقل / انتداب .
٢. يتم إرسال طلب النقل المعتمد من كلا الجهازين (المقول إليها والمنقول منها) لإدارة الشئون الإدارية وتم مراجعة الطلب المقدم في ضوء الهيكل التنظيمي للجمعية ومدى التأثير الإيجابي المتوقع على مصلحة العمل .
٣. تقوم إدارة الشئون الإدارية بتحرير نموذج إجراء تغير وظيفي ورفعه للعرض على إدارة الجمعية للموافقة والاعتماد ، ثم تقوم بتسليم الموظف صوره من الإجراءات وكذلك موافاة كافة الأقسام ذات الصلة بصورة من الإجراء

(٣-٣) الانتداب / الندب :

١. يجوز ندب الموظف إلى وظيفة أخرى في نفس المستوى أو مستوى أعلى مباشرة داخل الجمعية أو خارجها للقيام بمهام معينة أو تكليفات محددة وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتتجديد .
٢. تقوم إدارة الشئون الإدارية بمتابعة مواعيد بدء الندب وكذلك مواعيد انتهاء فترة الندب لإخطار الموظف والأقسام المعنية بانتهاء المدة لإعادة الموظف لمكان عمله الأصلي أو مراعاة التجديد إذا لزم الأمر

(٣-٤) الإجراءات :

١. تقوم الجهة أو الإدارة التي تطلب انتداب الموظف إليها بتحرير نموذج طلب نقل / انتداب وتوطيجه لمدير الإدارة المنتدب منها الموظف لأخذ الموافقة على الانتداب

الرقم : التاريخ : / / ١٤٢٦ المرفقات :

٢. يتم إرسال طلب الانتداب المعتمد من كل من الجهازين (المنتدب إليها والمنتدب منها) لإدارة الشؤون الإدارية، والتي تقوم بمراجعة الطلب المقدم في ضوء الهيكل التنظيمي للجمعية ومدى التأثير الإيجابي المتوقع على مصلحة العمل.
٣. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بالعرض على إدارة الجمعية للموافقة والاعتماد ثم يقوم بتسليم الموظف صوره من الإجراء وكذلك موافاة كافة الجهات ذات الصلة بصورة من الإجراء.

الفصل الثاني: الرواتب والمزايا العينية الأخرى

المادة (١) الرواتب

(١-١) سلم الرواتب:

١. يتم تعين كافة الموظفين الجدد في الدرجات الوظيفية المناسبة للوظائف التي يتم تعيينهم فيها والموضحة بجدول سلم الدرجات ، بشرط الالتزام بالحد الأدنى للمؤهلات والخبرة المقررة لكل درجة .
٢. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتحديث جدول سلم الرواتب وكذلك جدول تفصيل سلم الرواتب بحيث يتصرفان بالمرونة والتنافسية مع الجمعيات المماثلة ومع المستوى العام للرواتب في سوق العمل السعودي ، ثم يتم عرضها على إدارة الجمعية للموافقة والاعتماد
٣. الحد الأدنى للراتب الدرجة هو الحد المقرر للموظف الذي يتمتع بالمؤهلات الدنيا المطلوبة في الوظيفة
٤. الحد الأقصى لراتب الدرجة هو الحد الذي لا يجب أن يتجاوز راتب الموظف الذي يعمل في وظيفة معينة ومحددة ضمن هذه الدرجة

(١-٢) الراتب الأساسي :

١. الراتب الأساسي هو الأجر الذي يعطى للموظف مقابل عمله في الجمعية مهما كان هذا الأجر أو طريقة احتسابه وبدون أي إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها وقبل أي خصومات من ضرائب أو تأمينات أو غيرها .
٢. يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية وفقاً لسلم الرواتب المعتمد ويجري تعديله فيما بعد نتيجة تعديل سلم الرواتب أو نتيجة أي تغير في وضع الموظف أو مسؤولياته أو أدائه .





الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٤ھ المرفقات :

المادة (٢) المزايا العينية الأخرى

(٢-١) المكافآت السنوية والحوافز الشهرية :

١. تقوم إدارة الشئون الإدارية بوضع نظام الحوافز للموظفين ويتم عرضه على إدارة الجمعية للموافقة والاعتماد .
٢. يتم صرف الحوافز السنوية للموظفين بنسبة ٨٠٪ على الأداء الشخصي (من خلال تقارير تقييم الأداء) و ٢٠٪ على تحقيق الخطة السنوية للجمعية ، ويتم ذلك كل ستة أشهر (مرتين في السنة الواحدة) وبحسب أداء الجمعية

(٢-٢) المكافآت الاستثنائية :

١. يجوز لمدير الإدارة المختص استناد على تقارير تقييم أداء الموظفين السنوية ومدى التفاني في العمل أن يطلب منح مكافأة تشجيعية للموظفين التابعين له .
٢. يحق لإدارة الجمعية أن تقرر منح مكافآت عامة للموظفين بالجمعية وذلك في مناسبات خاصة يرجع تعينها لإدارة الجمعية تشجيع للاستمرار في النجاح والسعى له

(٢-٣) الإجراءات:

١. يتم منح مكافأة تشجيعية للموظف بناءً على اقتراح الرئيس المباشر والمقدم لإدارة الشؤون الإدارية والذي يقوم بدراسة الاقتراح من خلال تقارير تقييم الأداء السنوية للموظف.
٢. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتحرير نموذج " إجراء مكافأة " ورفعه لإدارة الجمعية للموافقة والاعتماد، ثم ترسل نسخة إلى كل من المشرف المالي وملف الموظف.

(٢-٤) السيارات وبدل الانتقال:

١. توفر إدارة الجمعية سيارات خاصة لبعض الموظفين حسب الدرجة الوظيفية أو من الذين تتطلب طبيعة أعمالهم التنقل المستمر.

الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٦ھ المرفقات :

٢. في حالة عدم تمكن إدارة الجمعية من توفير وسيلة انتقال للموظفين الذين يحق لهم ذلك، يحصل هؤلاء الموظفين على بدل انتقال والموضع بجدول البدلات المعتمد.
٣. يتحمل الموظف الذي يستعمل سيارة الجمعية كافة النتائج المترتبة على أي تلف أو حادث نتج عن سوء استعمال السيارة بما في ذلك المبلغ الذي تخصصه شركة التأمين قبل دفع التعويضات.

(٢-٥) الهاتف وبديل الهاتف:

١. توفر إدارة الجمعية وسيلة اتصال لبعض الموظفين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم الاستخدام المكثف لوسائل الاتصال، ويتم إضافة فاتورة الهاتف إلى الراتب الشهري للموظف.
٢. في حالة عدم تمكن إدارة الجمعية من توفير وسيلة اتصال للموظفين الذين يحق لهم ذلك. يحصل هؤلاء الموظفين على بدل هاتف والموضع بجدول البدلات المعتمد.

(٢-٦) تعويض نهاية الخدمة:

١. يمنح الموظف الذي انتهت خدماته في الجمعية والذي أكمل في العمل سنة فأكثر تعويض نهاية الخدمة مالم يكن هناك لنظام العمل المتبوع أو لائحة المخالفات والجزاءات. مانع قانوني يحرمه من هذا التعويض وفقاً لسنوات العمل.
٢. يستحق الموظف تعويض نهاية الخدمة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
٣. يتم احتساب تعويض نهاية الخدمة أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

(٢-٧) استحقاقات الموظف المتوفى:

١. تستحق أسرة الموظف الذي توفي أثناء الخدمة راتب شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى (٣٠٠٠ ريال) ، بالإضافة إلى منحة تعادل أجر الموظف كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له . كما تتحمل الجمعية نفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى بلد المتوفى.



الرقم : / / ١٤٦٥ المرفقات :

الفصل الثالث: الترقيات وزيادة الرواتب

المادة (١) الترقيات

١. تعنى الترقية نقل الموظف من درجة الوظيفة الحالية الى درجة أعلى في نفس الإدارة التي يعمل بها أو نقلة إلى إدارة أخرى .
٢. تتم ترقية الموظف من درجة إلى الدرجة الأعلى إذا توفرت الشروط التالية :
 - أ- وجود وظيفة شاغرة و وجود اعتماد مالي مخصص لذلك
 - ب- أن يكون الموظف قد عمل في وظيفته الحالية مدة سنتين على الأقل
 - ت- أن يكون الموظف قد اثبت جدارته في عملة السابق بشهادة الرئيس المباشر ، وبموجب تقرير تقييم الأداء السنوي الذي يشترط أن يكون الموظف قد حصل فيه على تقدير جيد جدا أو ممتاز خلال السنة السابقة .
 - ث- أن تتوفر لدى الموظف المؤهلات والخبرات المحددة كمتطلبات بالنسبة إلى الدرجة المقترن ترقيته لها .
 - ج- أن تتوفر لدى الموظف الكفاءة والمقدرة على القيام بمتطلبات وظيفته الجديدة
 - ح- أن يخلو ملف الموظف من عقوبات أو أي قرار يقضى بحرمانه من الترقية
 - خ- يتم إيقاف ترقية الموظف المحال للتحقيق بشان شكوى ضده لم يتخذ قرار بشأنها إلى حين اتخاذ القرار ، وفي حالة تبرئته يتم ترقيته اعتبارا من التاريخ الذي استحق فيه الترقية .
 - د- يتم اقتراح الترقية من قبل الرئيس المباشر التابع له الموظف ثم ترسل لإدارة الشئون الإدارية للدراسة وتقيم التوصيات وتحrir نموذج إجراء تغير وظيفي ورفعه لإدارة الجمعية للموافقة والاعتماد .
 - ذ- عند تعدد المرشحين للترقية وتساوي كفاءتهم تراعى مؤهلاتهم العلمية فإذا تساوى تراديهم أي المدة التي أمضوها في نفس الدرجة وإذا تساوى يرقى الأكبر سنا .
 - ر- تجرى الترقيات في بداية السنة الهجرية من خلال إجراءات تقارير تقييم الأداء إلا أنه في حالة توافر وظيفة شاغرة خلال السنة يتم ترقية الموظف المناسب إلى الوظيفة الشاغرة بصفة الانتداب حتى بداية السنة الهجرية التالية حيث يجري تثبيته في الوظيفة
 - ز- يمنح الموظف المرقى إلى درجة أعلى جميع مزايا الدرجة التي تمت ترقيته إليها اعتبارا من تاريخ الترقية أو الانتداب

المادة (٢) زيادة الرواتب

الرقم : / / ٤٤هـ المرفقات :

١. تتبع إدارة الجمعية سياسة المراجعة السنوية لرواتب الموظفين ولمرة واحدة في أول كل سنة مالية (أول محرم) بواسطة إدارة الشئون الإدارية .
٢. تقرر إدارة الجمعية سنوياً وفقاً لوضع الجمعية المالي النسبة الإجمالية للزيادات والحد الأعلى لنسبة الزيادة لأي موظف .
٣. يحدد سلم الرواتب وتفصيله فئة الزيادة السنوية العادلة التي يمكن أن يحصل عليها أي موظف .

الفصل الرابع : ملفات الموظفين والتأمينات الاجتماعية ومرافق الجمعية

المادة (١) ملفات وسجلات الموظفين

١. تخصص إدارة الشئون الإدارية لكل موظف في الجمعية ملف يأخذ رقماً خاصاً يسمى الرقم الوظيفي . وهذا الرقم يتم استعماله في كافة الإجراءات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشؤون الموظف المعنى .
٢. تكون إدارة الشئون الإدارية مسؤولة عن استكمال ملف الموظف بحيث يشتمل على ما يلي :

- أ- مسوغات التعيين
- ب- شهادة الياقة الطبية المعتمدة
- ت- طلب العمل - نموذج تقييم المرشح
- ث- نسخة أصلية من عقد العمل موقعاً من الموظف بما يفيد استلامه نسخة منه
- ج- إقرار استلام العمل موقعاً من الموظف .
- ح- نسخة من استماراة الإدراج في نظام التأمينات الاجتماعية
- خ- كل ما يستجد وفي حينه في سيرته المهنية ، الإجازات ، التدريب ، الترقیات . عقوبات .. الخ

تحتفظ إدارة الشئون الإدارية بأسماء جميع الموظفين بالجمعية من خلال بيان أسماء الموظفين ويتم عمل مراجعة دورية لهذا البيان



المادة (٢) التأمينات الاجتماعية

١. يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول به

الرقم : التاريخ : / / ١٤٢٦ المرفقات :

٢. تقوم إدارة الشئون الإدارية بإدراج الموظف الجديد في نظام التأمينات الاجتماعية من خلال الموقع الإلكتروني للتأمينات فور توقيعه على عقد العمل وإقرار استلام العمل .
٣. تقوم إدارة الشئون الإدارية بإيقاف الموظف المنتهي خدمته بالجمعية من نظام التأمينات الاجتماعية من خلال الموقع الإلكتروني للتأمينات الاجتماعية

المادة (٣) مراقب الجمعية

(٣-١) ممتلكات الجمعية :

١. يتحمل شخصيا كل موظف من الموظفين الذين يحتفظون في عهدهم بأموال أو موجودات مملوكة للجمعية مسؤولية هذه العهدة وسلامتها .
٢. يحق لإدارة الجمعية تفتيش وفحص أي من الموجودات المملوكة لها وفي أي وقت كان ويشمل ذلك الخزائن والمكاتب وغيرها .
٣. لا يحق لأي موظف استعمال أي من موجودات الجمعية لأغراض شخصية أو لا تتعلق بالعمل .

(٣-٢) الملابس والمظهر العام :

يجب على جميع الموظفين التنبه إلى أنهم يمثلون الجمعية أمام الغير وأن مظهرهم وتصرفاً لهم خلال ساعات العمل تؤثر إلى حد كبير على نظرة الغير للجمعية لذلك يجب التمسك بالزي اللائق .

(٣-٣) استعمال الهاتف والفاكس والانترنت :

١. يكون استعمال الهاتف والفاكس في الجمعية لأغراض العمل فقط .
٢. لائحة القواعد السلوكية الخاصة باستخدام الانترنت داخل الجمعية :

أ- عند طلب الموظف استخدام الانترنت داخل الجمعية يجب أن يحدد الهدف من الدخول على الانترنت



الرقم: التاريخ: / / المrfقات:

بـ. أن يكون هناك حاجة فعلية لاستعمال الموظف للانترنت وان تكون مجالات الدخول على الانترنت للموظف بحسب ما يقتضيه عملة في الجمعية ولا يتاسب مع طابعها الإسلامي والاجتماعي .

تــ بــحــ أــنــ تــكــوــنــ حــمــيــعــ عــمــلــيــاتــ الــاـتــصــالــ بــالــإــنــتــرــنــتــ لــأــســبــابــ مــهــنــيــةــ تــقــضــيــهــاـ حــاجــةــ الــعــمــلــ .

ثـ. عدم استخدام الانترنت في موقع العمل لأغراض شخصية

ح- الموظف مسؤول عن كل المواد التي يقوم بيارسالها أو نشرها على الانترنت من رسائل وصور وغير ذلك ، كما أنه ليس له الحق في تحميل برامج من الانترنت وإذا رغب في برنامج معين عليه مراجعة إدارة الشؤون الإدارية .

خ- للجمعية الحق في مراجعة الرسائل والمواد الموجودة على جهاز الكمبيوتر .

د- إذا ثبّتت الادارة المسؤولة سوء استعمال للانترنت من قبل الموظف فلها الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة .

ذ. يجب عدم استخدام برامج المحادثة مثل برنامج الماسنجر أو السكاي بي وما شابه ذلك .

الفصل الخامس : ساعات العمل والإجازات ورحلات العمل

المادة (١) ساعات العمل

(١-١) أيام وساعات العمل :

١. تكون أيام العمل خمس أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت هما يومي الراحة الأسبوعية باجر كامل لجميع العاملين ويجوز للجمعية أن تستبدل هذا اليوم لبعض العاملين بها بأي يومين من أيام الأسبوع وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ويجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي .

٢. يَتَّبِعُ جَمِيعُ الْمَوْظِفِينَ سَاعَاتَ الْعَمَلِ الْأَسْبُوعِيَّةِ الْمُقْرَرَةِ وَهِيَ (٤٠) سَاعَةً أَسْبُوعِيًّا يُسْتَثْنَى مِنَ الْفَوَادِعِ الْوَارِدَةِ أَعْلَاهُ : الْعَامِلِيْنَ الْمَسْؤُولِيْنَ عَنِ النَّظَافَةِ وَيُصْرَفُ لَهُمْ بَدْلَ سَاعَاتِ عَمَلٍ إِضَافِيٍّ ثَابِتٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ عَدْدِ السَّاعَاتِ إِلَاضَافِيَّةِ الشَّهْرِيَّةِ



الرقم : التاريخ : / / المرفقات :

٣. في حالة قيام أحد الموظفين بالخروج من مكان العمل لقضاء حاجة شخصية أو في حالة طلب التأخير عن الحضور في ساعات العمل المقررة يقوم بتحرير نموذج (إذن غياب ، تأخير ، مغادرة) واعتماده من الرئيس المباشر وإدارة الشؤون الإدارية ويخصم من أجره الشهري دون عقوبة أو إنذار إلا إذا كان بغیر إذن فيخصم مع العقوبة أو الإنذار أو كليهما معاً .

٤. يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعيتها في أماكن بارزة في موقع العمل ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائاتها وإذا كان العمل يتم على طريق مناوبات يجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة .

٥. يراعى أن يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في كل مرة على أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من أحد عشرة ساعة في اليوم الواحد .

(١-٢) ساعات العمل الإضافية :

يجوز تشغيل الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية في حالات الضرورة وبالشروط والأوضاع المحددة بنظام العمل وذلك

على النحو التالي :

١. يقوم الرئيس المباشر بتحرير نموذج (تشغيل ساعات إضافية) مع بيان الأعمال المطلوب انجازها وعدد الساعات اللازمة لذلك وعدد أسماء الموظفين المطلوب تشغيلهم ثم يقوم بإرسال النموذج لإدارة الشؤون الإدارية قبل الموعد المحدد للتشغيل لاعتماده وإرسال نسخة منه إلى المشرف المالي .

٢. يعتبر عملا إضافيا كل عمل يكلف به الموظف من ساعات الدوام العادي أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية .

٣. يتم تكليف الموظف بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملاها الموظف المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وتسلم للموظف صورة خطية من التكليف الكتابي . إضافيا بما يعادل ١٥٠٪ من الأجر العادي

٤. تدفع الجمعية للموظفين عن ساعات العمل الإضافية أجراً

المادة (٢) الإجازات

١. يستحق كافة الموظفين إجازة باجر كامل في العطلات والأعياد الرسمية



الرقم : التاریخ : / / ١٤٤٦ المرفقات :

٢. يجوز لإدارة الجمعية إعطاء إجازة للموظفين إذا وقع يوم عمل بين عطلة رسمية وعطلة نهاية الأسبوع.

(١-١) الإجازات السنوية (الاعتيادية) :

١. يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها (٣٠) يوماً .
٢. يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها وللجمعية أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها وعليها إشعار الموظف بالموعد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافي لا يقل عن ثلاثة أيام .
٣. يحق للموظف بموافقة إدارة الجمعية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيام منها إلى السنة التالية .
٤. يحق للجمعية تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة على الألا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة وإلا وجب تعويض الموظف عنها نقدياً .

الإجراءات :

١. يقوم طالب الإجازة بتعبئة نموذج طلب إجازة ويحدد تاريخ الطلب وتاريخ بدء الإجازة وانتهائها وعدد أيام الإجازة المطلوبة ثم يقدمه إلى الرئيس المباشر قبل القيام بالإجازة بوقت كافي للموافقة والاعتماد .
٢. يقوم الرئيس المباشر بارسال النموذج لإدارة الشؤون الإدارية قبل قيام طالب الإجازة بإجازته .
٣. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتسجيل الإجازة في نموذج سجل الإجازات السنوية الخاصة بكل موظف والتي يتم الاحتفاظ بها بملف الموظف

(١-٢) الإجازة العارضة :

للموظف الحق في التغيب عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة بحد أقصى يومان في المرة الواحدة وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقرر للموظف .



الرقم: التاريخ: / / ٤٦ المرفقات:

الاجراءات:

١. يقوم القائم بالإجازة العارضة بالاتصال بالرئيس المباشر أو بأي من الزملاء بالجمعية خلال الساعة الأولى من يوم ثم يقوم الرئيس المباشر بإبلاغ إدارة الشؤون الإدارية التغيب عن العمل للإبلاغ عن عدم الحضور متى كان ذلك متاحاً في نفس يوم التغيب . تاريخ تحرير النموذج
 ٢. يقوم القائم بالإجازة العارضة بتحrir نموذج طلب قيام بإجازة فور عودته للعمل موضحاً و تاريخ الإجازة العارضة ومدتها ومبرر استخدامه للإجازة العارضة ويقدمه للرئيس المباشر للاعتماد .
 ٣. يقوم الرئيس المباشر بارسال النموذج لإدارة الشؤون الإدارية للتسجيل ومراجعة الرصيد المتبقى للموظف من الإجازات العارضة وإخبار الرئيس المباشر بقبولها كإجازة عارضة أو تجاوزها عن المقرر لاتخاذ الإجراء اللازم

١-٢) الإجازة المرضية :

١. يتم تحديد واعتماد الإجازات المرضية من الجهات الطبية المعتمدة لدى الجمعية.
 ٢. يقوم الموظف بإخطار إدارة الشؤون الإدارية بالإجازات المرضية فور اعتمادها.
 ٣. يتم الاحتفاظ ببطاقة السجل الطبي لكل موظف بالجمعية مبيناً بهذه البطاقة بيانات الموظف وتاريخ تردهه على الكشف الطبي وبيان المرض وتحفظ هذه البطاقة بالملف الخاص بالموظفي.
 ٤. للموظف الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية كل سنة يقضيها في الخدمة على النحو التالي:

شهر (٣٠ يوم) بأجر كامل

٢ أشهر (٦٠ يوماً) ٧٥ % من الأجر

٣ أشهر (٩٠ يوماً) بدون أجر

- ٥ للموظف أن يطلب استبدال الإجازة المرضية إلى سنوية إذا كان رصيده من الأخيرة يسمح بذلك وله أن يستتفذ متوجه إجازته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية .



(١٤) إجازة للتراحم مع الأقارب :

الرقم : المرفقات : التاريخ : / / ١٤٢٠هـ

١. عند حدوث حالة وفاة لا قدر الله لفرد من إفراد العائلة المباشرة (الأب-إلام - الإخوة و الأخوات - الأبناء - الزوج أو الزوجة) يتم منح الموظف خمسة أيام متصلة مدفوع الأجر .
٢. يتم منح الموظف يوم واحد إجازة مدفوعة الأجر وذلك لحضور جنازة الأقارب المتوفين من الدرجة الثانية .

المادة (٣) رحلات العمل

(١-١) رحلة عمل خارجية :

١. في حالة تكليف الموظف بالقيام برحلة عمل خارج المملكة العربية السعودية يتم تحرير نموذج (رحلة عمل) بواسطة الرئيس المباشر للموافقة المبدئية ويتم تسليم النموذج لإدارة الشؤون الإدارية لمراجعتها ورفعها لإدارة الجمعية للموافقة والاعتماد .
٢. يتم إرسال نسخة إلى المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحو صرف السلف تحت حساب رحلات عمل في حين يسلم الأصل للقائم برحلة العمل ليتحفظ به لحين انتهاء رحلة العمل .
٣. يتم اتخاذ الترتيبات المبدئية بواسطة إدارة العلاقات العامة مثل إعداد الخطابات اللازمة للحصول على التأشيرات .
٤. بعد إتمام رحلة العمل يقوم القائم برحلة العمل بتحرير الجزء الخاص ببيان إتمام رحلة العمل ويعتمده من الرئيس المباشر
٥. يسلم الأصل مرة أخرى إلى إدارة الشؤون الإدارية لإنتهاء حسابات البدلات المستحقة عن رحلات العمل ومن ثم يرسل الأصل إلى المسؤول المالي لإنتهاء التسويات المالية الخاصة برحلة العمل

(١-٢) رحلة عمل داخلية :

١. يجوز تكليف الموظف بالقيام بمهمة محددة داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لمقتضيات العمل وبناء على ذلك :
٢. يعتبر القائم برحلة العمل في الخدمة خلال مدة رحلة العمل ويصرف راتبه بالكامل .
٣. يقوم الرئيس المباشر بتحرير نموذج (رحلة عمل) وذلك قبل قيام الموظف برحلة العمل بثلاثة أيام على الأقل ويتم تسليم النموذج لإدارة الشؤون الإدارية لمراجعتها ثم إرسال نسخة إلى المشرف المالي

الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٠ المرفقات :

٤. إذا كانت رحلة العمل تشمل زيارة أكثر من مدينة يجب أن توزع المدة بالأيام على المدن المختلفة وفي حالة عدم توزيعها يصرف البدل على أقرب مدينة (أصغر مسافة)

٥. يمنح كافة الموظفين الذين يتم تكليفهم للقيام بأعمال أو مهام تستدعي خروجهم خارج مدينة عملهم الأصلية بدلات ومصاريف السفر .

٦. يتم توفير وسيلة السفر من وإلى مكان العمل الأصلي سواء كانت سيارات الشركة أو أي تذاكر سفر وإذا لم يتم توفير تذاكر السفر نظراً لضيق الوقت يصرف للموظف مقدماً المبلغ المحدد المقابل لوسائل السفر حسب مستوى الإداري وفي حالة استعمال السيارة الشخصية في السفر يصرف للموظف ما يعادل المبلغ المحدد لوسائل السفر حسب مستوى الإداري

٧. تغطى بدلات السفر كافة المصروفات اليومية المتعلقة بالانتقالات الداخلية والطعام والمبيت ويتم دفع هذا البدلات للموظف .

٨. قبل قيام الموظف برحلة العمل يمكن أن تصرف له دفعه نقدية (سلفه مؤقتة) لتغطية مصاريف ونفقات السفر المتعلقة

برحلة العمل مثل :

مصاريف انتقاله من وإلى مكان وجود وسائل السفر

أجرة وقوف السيارة في الأماكن المخصصة للانتظار

مصاريف الضيافة والإكراميات لآخرين

مكالمات التلفون المتعلقة بالعمل

تصوير المستندات الخ .

على أن يقدم فور عودته كشف مستقل بهذه المصاريف للاعتماد من إدارة الشئون الإدارية ويسوى هذا الكشف ويصرف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها

٩. عند عودة الموظف من رحلة العمل وفي حالة اختلاف التواریخ المحددة بأن يحدث تأخیر في العودة أو العودة المبكرة يتم تسوية ذلك من خلال المشرف المالي



الرقم : / / ٤٤٦ المرفقات :

الفصل السادس : الواجبات الوظيفية والمخالفات الإدارية والجزاءات التأديبية

المادة (١) الواجبات الوظيفية

يتربى على تعيين الموظف في إحدى الوظائف بالجامعة التعهد بالعمل بما يسعه من جهد وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق أهداف الجمعية ورعاية مصالحها والمحافظة على أموالها وممتلكاتها وأسرارها وكافة المستندات والوثائق الخاصة بعملة ، ويلتزم الموظف بوجه عام بأداء واجباته الوظيفية والامتناع عن الأعمال المحظورة وألا تعرض للمسؤولية التأديبية .

المادة (٢) المخالفات الإدارية

١. يقصد بالمخالفات الإدارية أي مخالفات يقوم بها الموظف بما لا يتفق مع اللوائح التنظيمية الداخلية المعتمدة للجامعة ، أو بما لا يتفق مع نظام العمل المعمول به بشرط أن تكون المخالفة لأمر ذات صلة بالعمل ، ويشترط لتوقيع جزاء على الموظف أن يتم إجراء تحقيق إداري بمعرفة لجنة التحقيق المخول لها من إدارة الجامعة وذلك بموجب محضر يثبت فيه أقواله خلال سبع أيام من تاريخ المخالفة .

٢. يجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الراتب الذي لا يزيد مقداره عن يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة بدون محضر على أن تثبت المخالفة في قرار توقيع الجزاء . كما لا يجوز توقيع الخصم من الراتب على المخالفة الواحدة بما يزيد عن اجر خمسة أيام في الشهر الواحد وتحسب على الأجر الأساسي للموظف .

٣. لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن مخالفة واحدة وإدارة الجمعية أن توقف الموظف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستون يوماً مع صرف راتب الموظف متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

المادة (٣) الجزاءات التأديبية

(١-١) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف في حالة مخالفة اللوائح التنظيمية الداخلية أو

نظام العمل :

١. لفت النظر

٢. الإنذار

٣. الخصم من الراتب



الرقم : / / ١٤٦٠ المرفقات :

- ٤. تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
- ٥. الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز النصف
- ٦. تأجيل الترقية عند استحقاقها بما لا يزيد عن سنة
- ٧. خفض الراتب بمقدار علاوة على الأكثر
- ٨. الخفض لوظيفة إلى الدرجة الأدنى مع عدم الإخلال بقيمة الراتب
- ٩. الفصل من الخدمة وفقاً لاشتراطات وإحكام نظام العمل

(١-٢) المخالفات الجسيمة التي تصل عقوبتها للفصل :

- ١. ارتكاب الموظف خطأ جسماً نشا عنه أضرار جسيمة لممتلكات الجمعية أو العاملين بها
- ٢. تغيب الموظف بدون سبب مشروع أكثر من عشرون يوماً متقطعة خلال العام أو أكثر من عشر أيام متصلة خلال العام
- ٣. انتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو تزوير مستندات
- ٤. إفشاء أسرار العمل مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به
- ٥. الاعتداء على الزملاء أو الرؤساء أثناء العمل أو بسببيه
- ٦. تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية أثناء العمل
- ٧. توزيع منشورات أو جمع أموال دون موافقة إدارة الجمعية
- ٨. قبول هدايا أو رشاوى أو استخدام أصول الجمعية لأغراض شخصية
- ٩. صدور أحكام قضائية ضد الموظف في أمور مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة
- ١٠. الإساءة لأحد المستفيدين من خدمات الجمعية أو الداعمين لها بما يخالف قيم الجمعية المعطنة

(١-٣) إجراءات توقيع الجزاء الإداري :

- ١. في الحالات التي لا يزيد فيها الجزاء الإداري عن لفت نظر ، إنذار ، خصم يوم واحد من الراتب

رقم ٧٤٣



الرقم : / / ١٤٢٦هـ المرفقات :

أ. يقوم الرئيس المباشر للموظف المخالف برفع مذكرة لإدارة الجمعية يوضح بها المخالفة والملابسات والجزاء المقترن بها .

بـ. تقوم إدارة الجمعية باعداد المذكرة وتحديد الجزء وتوضيح الجزاء المقترن بما لا يجاوز لفت النظر ، إنذار ، خصم يوما واحد من الراتب .

تـ. تحول المذكرة إلى الشؤون الإدارية لمراجعتها حسب نظام العمل المعتمد به وتحرير نموذج إجراء جزائي ويتم رفعه لإدارة الجمعية للموافقة والاعتماد .

ثـ. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتوقيع الجزاء والاحتفاظ بنسخة من الإجراء الجزائي بملف الموظف .

٢. بـ. في الحالات التي يزيد فيها الجزاء الإداري عن لفت نظر ، إنذار ، خصم يوم واحد من الراتب :

أـ. يقوم الرئيس المباشر للموظف المخالف بتحرير مذكرة طلب تحقيق مع الموظف موضحا بها أسباب التحقيق والمخالفة تفصيلاً ورفعها لإدارة الجمعية والتي تعتمد تحويله للتحقيق الإداري .

بـ. تحول المذكرة لمدير الشؤون الإدارية لمراجعتها ، ويتم التحقيق في الواقعية من خلال لجنة التحقيق الإداري في خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى من تاريخ مذكرة المخالفة .

تـ. تقوم لجنة التحقيق بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المخالف والشهود وتحرير محضر بذلك برفع توصيتها بالمخالفة والجزاء المقترن .

ثـ. يقوم مدير الشؤون الإدارية بتحرير إجراء جزائي بناء على توصيات لجنة التحقيق

جـ. يتم رفع الإجراء الجزائي لإدارة الجمعية للموافقة والاعتماد .

حـ. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بتوقيع الجزاء والاحتفاظ بنسخة من الإجراء الجزائي بملف الموظف .



الرقم : / / ١٤٦٥ التاریخ : / / المرفقات :

المادة (٤) جدول المخالفات والجزاءات

• المادة (٤) جدول المخالفات والجزاءات

(١-١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	رابع مرّة		
١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٢٠	%١٠	%٥	إذار كتابي	
٢	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	إذار كتابي	
٣	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	
٤	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	
٦	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	
٧	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي	بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير



الرقم : التاريخ : / / ١٤٦٥ الملفات :

تابع (مخالفات تتعلق بترك العمل)


م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)
٨	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول	أول مرة %٢٥ يوم إذار كتابي
٩	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول	%٢٥ يوم إذار كتابي بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١٠	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل	%٢٥ يوم إذار كتابي بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم يومان ثلاثة أيام أربعة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٢	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	أربعة أيام أيام المكافأة فصل مع يومان ثلاثة أيام أيام المكافأة بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٣	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	أربعة أيام أيام المكافأة فصل مع خمسة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٤	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل
١٥	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل



الرقم : / / ٤٦١ المرفقات :

(٢-١) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
١	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	%١٠	أول مرّة	%٢٥	%٥٠	رابع مرّة	يوم
٢	استقبال زائرين من غير موظفي المنشأة أو عملاء المنشأة أو مورديها في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	%١٠	إذار كتابي	%١٥	%٢٥	ثانية مرّة	يوم
٣	النوم أثناء العمل وفي الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام	ثالثة مرّة	يوم
٤	التسلك أو وجود العمل في غير محلهم أثناء ساعات العمل	%١٠	%٢٥	%٥٠	يوم	رابع مرّة	يوم
٥	التلاعيب في إثبات الحضور والانصراف	%٢٥	يوم	يومان	ثلاثة أيام	ثانية مرّة	يوم
٦	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمتعلقة في مكان ظاهر	%٢٥	يوم	يومان	ثلاثة أيام	ثالثة مرّة	يوم
٧	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يُؤخذ مكافأة خمسة أيام	يُؤخذ مكافأة ثلاثة أيام	يُؤخذ مكافأة يومان	يُؤخذ مكافأة خمسة أيام	يُؤخذ مكافأة ثلاثة أيام	يُؤخذ مكافأة يوم
٨	التدخين في أماكن العمل والمعنون عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	يُؤخذ مكافأة خمسة أيام	يُؤخذ مكافأة ثلاثة أيام	يُؤخذ مكافأة يومان	يُؤخذ مكافأة خمسة أيام	يُؤخذ مكافأة ثلاثة أيام	يُؤخذ مكافأة يوم
٩	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمل أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	يُؤخذ مكافأة خمسة أيام	يُؤخذ مكافأة ثلاثة أيام	يُؤخذ مكافأة يومان	يُؤخذ مكافأة خمسة أيام	يُؤخذ مكافأة ثلاثة أيام	يُؤخذ مكافأة يوم
١٠	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	إذار كتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠	ثانية مرّة	يوم
١١	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام	ثالثة مرّة	يوم



الرقم : / / ٤٤٦ الملفات : / /

تابع (مخالفات تتعلق بتنظيم العمل)

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	الجزاء		
%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	١٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	١٣	
يوم	%٥٠	%٢٥	إذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	١٤	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	١٥	

(٣-١) مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	الجزاء		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	٢	
خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	٣	
%٥٠	%٢٥	%١٠	إذار كتابي	كتابة عباره على الجدران أو لصق إعلانات	٤	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٥	
٥	٥	٥	إذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للعمل	٦	

تبوك - مركز الظلفة - جوال: ٠٥٥٥٠٤٩٢٧٩ - ت: ٤٢١٣٩٣٦ - Email: berdfa.743@gmail.com



الرقم : التاریخ : / / ١٤٤٦ھ المرفقات :

الفصل السابع : تقييم أداء الموظفين

المادة (١) مفهوم النظام

هو النظام الذي يتعلق بالكيفية التي يتم بها تقييم الأداء والمعايير الحاكمة لذلك .

يعتمد على عملية تقييم الأداء في غرضين رئيسين هما :

١. التقييم: ترتبط عملية التقييم بقياس مدى مساهمة الموظف في تحقيق أهداف الجمعية عن طريق القيام بمهامه الوظيفية لخدمة خطة الإدارة . كما أن عملية التقييم تقدم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالترقية وإنهاء الخدمة وكذلك في التحفيز وتحديد المقابل المادي للأداء .

٢. التطوير: يتم فيها الاعتماد على تقييم الأداء في تحديد اتجاهات إعداد الموظفين بالجمعية للاضطلاع بمهام ومسؤوليات أوسع ، كما تساهم المعلومات الناتجة عن عملية التقييم في عملية تحديد القوى العاملة نتيجة ظهور الفجوات الإدارية إلى رفع درجةوعى الموظفين بالأهداف المراد والتنظيمية التي تحتاج علاج ، وفي نفس الوقت فإنها تؤدي أيضاً تحقيقها من خلال الاتصال الفعال بين المقيم والموظف المراد تقييمه

المادة (٢) الأهداف

يهدف نظام تقييم الأداء للموظفين بالجمعية بما يلي :

١. تحديد الاحتياجات التدريبية .
٢. تحديد القوى العاملة (النقل ، الترقية ، إنهاء الخدمة الخ) .
٣. تحديد المزايا المالية الموزعة على الموظفين والمكافآت السنوية والزيادة السنوية للرواتب .
٤. تحديد مدى إمكانية تجديد عقود العمل .
٥. تحديد مدى نجاح الموظف الجديد في فهم المهام المطلوبة منه، وذلك لاتخاذ قرار التعين النهائي قبل انتهاء فترة الاختبار .

المادة (٣) نظام تقييم أداء الموظفين قبل انتهاء فترة الاختبار

(١-١) الهدف :



الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٦ھـ المرفقات :

الأداء للموظفين قبل انتهاء مدة الاختبار والمقرر مدتها ثلاثة أشهر في نظام العمل المعتمول به ، تبدأ اعتباراً يهدف نظام تقييم من تاريخ أول يوم عمل فعلى إلى تحديد مدى نجاح الموظف الجديد في فهم المهام المطلوبة منه وإلى تحديد مدى التحقيق المنشود منه وذلك لاتخاذ قرار التعيين النهائي

(١-٢) الإجراءات :

١. بعد إتمام إجراءات تعيين الموظف الجديد يتم تعريفه بمهام وظيفته ومسؤولياته بواسطة بطاقة الصفة الوظيفي عن طريق إدارة الشؤون الإدارية ، ويقوم الرئيس المباشر في أول أسبوع عمل بعقد اجتماع مع الموظف لمعرفة كمية حجم المعلومات التي استوعبها وإذا كان هناك المزيد من الأسئلة والاستفسارات أو النقاط الغير واضحة
٢. يتم إرسال نموذج التقييم إلى الرئيس المباشر وذلك في أول يوم لمباشرة الموظف الجديد لعمله .
٣. يقوم الرئيس المباشر بمتابعة الأداء للموظف المعنى بصفة شهرية ثم تقرير مدى مناسبة الموظف للثبت في وظيفته من عدمه وإعادة النموذج إلى إدارة الشؤون الإدارية قبل انتهاء فترة اختبار الموظف محل التقييم بمدة أسبوع واحد على الأقل .
٤. يتم إرسال نسخة من نموذج تقرير صلاحية الموظف إلى إدارة شؤون الإدارية للحفظ في ملف الموظف .
٥. في حالة تقرر ثبات الموظف تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإرسال خطاب ثبات الموظف وإرساله إلى الموظف المعنى بعد اعتماده . في حالة تقرر عدم مناسبة الموظف للثبت في وظيفته تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإرسال خطاب إنهاء للنظام خدمة موظف خلال فترة الاختبار بعد اعتماده والتوجيه على الأصل من الموظف المعنى وتسوية مستحقاته طبقاً المعتمول به في هذا الشأن .

المادة (٤) نظام تقييم أداء الموظفين الدوري

(١-١) الهدف :

يتم استخدام نموذج تقييم الأداء لعمل تقييم أداء الموظفين وإنهاء اعتماده في الأسبوع الأول من الشهر الأخير من السنة الهجرية لإعطاء وقت كاف لزيادة الراتب . يتم الانتهاء من إعداد نموذج (أهداف التقييم) في تحديد الأهداف والاحتياجات التدريبية الالزامية لتحقيق الأهداف في الأسبوع الأول من الشهر الأخير من السنة الهجرية .



الرقم : التاريخ : / / ١٤٦٥ المرفقات :

(١-٢) الإجراءات :

١. يبادر الموظف بوضع تصور للأهداف السنوية في بداية العام على ضوء توصيف الوظيفة التي يشغلها ويقدمه للرئيس المباشر لكي يعتمده .
٢. يراجع الرئيس المباشر مع الموظف تلك الأهداف ويناقشها ويتأكد من أن كل الأهداف يمكن تحقيقها . للحوار المستمر ويعيد ضبط الأهداف بشكل مستمر ويجرى مراجعات للأداء
٣. يفتح الرئيس المباشر مع موظفه مجالاً حسب الحاجة . للاجتماع مع رئيسة
٤. يبادر الموظف بشكل مبدئي بملء نموذج تقييم أداء الموظف في نهاية فترة التقييم ويحدد موعداً المباشر لمراجعة أداء الموظف .
٥. أثناء اجتماع مراجعة تقييم الأداء ، يناقش الرئيس المباشر مع الموظف أداءه مع تقديم براهين ثابتة بخصوص كل تقدير ، مستخدمين دليلاً تقديرات معايير الأداء الحاسمة وقائمة الأهداف السنوية .
٦. يضع الرئيس المباشر بالتعاون مع أخصائي المواد البشرية خطة تعلم وتطوير الموظف في نموذج الخطة للتغلب على أوجه القصور في الأداء .
٧. بعد انتهاء جلسة التقييم يسجل الموظف التقديرات النهائية في نموذج التقييم ويوقع عليه هو والرئيس المباشر ، ثم يرفعه لإدارة الشؤون الإدارية لاتخاذ الإجراءات الملائمة .
٨. في حالة تقرر تجديد عقد عمل محدد المدة للموظف ، تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإرسال خطاب تجديد عقد عمل وإرساله إلى الموظف المعنى بعد اعتماده من إدارة الجمعية .
٩. في حالة تقرر عدم تجديد عقد العمل محدد المدة للموظف ، تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإرسال خطاب عدم تجديد عقد عمل بعد اعتماده من رئيس إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الجمعية والتوجيه على الأصل من الموظف المعنى وتسوية للنظام المعمول به في هذا الشأن . مستحقاته طبقاً

(١-٣) إرشادات عامة للمقيم :

بجانب واحد من جوانب التقييم (مثل منح كافة)

١. تجنب منح تقديرات أعلى أو أقل لكل عنصر من عناصر التقييم تأثراً العناصر بأقل مما يجب تأثيراً بالغياب المستمر للموظف بالرغم من أن باقي العناصر الأخرى تستحق تقديرات أعلى





الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٤ھ المرفقات :

٢. تجنب اللجوء للتساهل في عملية التقييم بغرض الحفاظ على علاقات طيبة مع الموظفين أو لعدم الرغبة في إظهار الجوانب السلبية المتعلقة بالمرؤوسين وبغض النظر عن الموضوعية في التقييم . مثل (منح كافة الموظفين تقديرات متساوية وبغض النظر عن كونها أعلى أو أقل مما يستحقون) . أو ممتاز
٣. تجنب اللجوء إلى التقدير المتوسط للتقييم تجنبًا للوقوع في حالة منح تقديرات طرفية (ضعيف جداً) تجنبًا للمساءلة من الغير سواء الموظف أو الرؤساء . (مثل منح كافة الموظفين تقديرات تتراوح بين جيد وجيد جداً . (حدث خطأ نظرًا
٤. تجنب التأثر بالأحداث الحالية المرتبطة بأداء الموظف لوظيفته (منح الموظف تقدير ضعيف جداً حالي من جانب الموظف وبغض النظر عن أداء الموظف طول فترة التقييم) .
٥. تجنب منح تقدير مماثل للمستوى الشائع لمجموعة العمل التي تتضمن الموظف وبغض النظر عن أداء الموظف نفسه نظرًا لأن مجموعة العمل التي تضمه محققة تقديرات عالية وبغض النظر (مثل منح الموظف تقديرًا جيدًا لنظر عن أداء الموظف نفسه)

الفصل الثامن: التدريب والتطوير

المادة (١) التدريب

(١-١) الأهداف :

١. يهدف نظام التدريب للموظفين بالجمعية إلى ما يلي :
٢. إظهار نقاط القوة والضعف لدى الموظفين للعمل على تطوير وتحسين الأداء .
٣. تأهيل الموظفين الجدد للتكيف مع ظروف العمل بالجمعية .
٤. توضيح إمكانية الترشح لشغل وظيفة أعلى .
٥. فتح آفاق جديدة أمام الموظفين للتفكير العملي البناء
٦. تعريف الموظفين بأحدث التطورات الخاصة بنشاط الجمعية .

(١-٢) تحديد الاحتياجات التدريبية :





الرقم : المرفقات : التاريخ : / / ١٤٢٦ هـ

١. تقوم إدارة الشؤون الإدارية في شهر ذو القعدة من كل عام بمخاطبة رؤساء الأقسام المختصين لتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين باستخدام نموذج تحديد الاحتياجات التدريبية وفيه يقوم الرئيس المباشر بتحديد الاحتياجات من التدريب والمهارات والتعليم المطلوب له وللموظفين التابعين له ويتم مراجعة الاحتياجات السابقة بمعرفة إدارة الشؤون الإدارية للتحقق من مدى مناسبة الاحتياجات لطبيعة العمل ومدى احتياج العمل لها ومقارنتها مع أهداف الجودة للإدارة والأهداف الرئيسية للجمعية .

٢. يقوم مدراء الإدارات بارسال هذه الاحتياجات إلى إدارة الشؤون الإدارية في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ استلامها

٣. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بدراسة الاحتياجات التدريبية للأقسام الطالبة من حيث تكرارية الموضوعات المطلوبة والأعداد المرشحة للتدريب وإمكانية التدريب الداخلي والتكلفة التقديرية وإعداد الميزانية الخاصة بتدريب الموظفين لاعتمادها من قبل إدارة الجمعية ويتم تحديد جهات التدريب المقترحة طبقاً لجهات التدريب المعتمدة لدى الجمعية .

(١-٣) إصدار الخطة التدريبية السنوية :

بناء على دراسة الاحتياجات التدريبية ، تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإصدار الخطة التدريبية السنوية ويتم عرضها على إدارة الجمعية لموافقة والاعتماد ثم يتم إخبار الأقسام بالخطط التدريبية المعتمدة لها .

(١-٤) إعتماد جهات التدريب :

تقوم إدارة الشؤون الإدارية باختيار الجهات التدريبية بعد تقييمها باستخدام نموذج تقييم جهة تدريب ويتم إتخاذ القرار على النحو

التالي :

أو إمتياز في التقييم يتم الاستعانة بها كجهة تدريب معتمدة لدى الجمعية

١. جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد جداً

٢. جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد يتم إعادة تقييمها .

٣. جهات التدريب التي تحصل على تقييم ضعيف أو مقبول لا يتم الاستعانة بها .



الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٦ھ المرفقات :

(١-٥) تقييم دورة تدريبية :

يقوم المتدرب بعد انتهاء الدورة التدريبية بتقييم الدورة ، وذلك لمعرفة مدى توافر الجودة المطلوبة في العملية التدريبية باستخدام نموذج تقييم دورة تدريبية وإرساله إلى رئيسة المباشر على أن يتم إعادة التقييم إلى إدارة الشؤون الإدارية خلال فترة لا تتعدي أسبوع من تاريخ انتهاء الدورة التدريبية .

(١-٦) تقييم متدرب :

يقوم القائم بالتدريب (المحاضر) بتقييم المتدرب باستخدام نموذج تقييم متدرب للوقوف على مدى تفاعل الموظف مع الدورة التدريبية على أن يتم إرساله إلى رئيس الموظف المباشر وبعد ذلك إلى مدير الشؤون الإدارية للاحتفاظ بهذا التقييم في الملف التدريبي الخاص بالموظفي مع صورة من الشهادة التي يحصل عليها من جهة التدريب .

(١-٧) التقييم الدوري لجهات التدريب :

١. تقوم إدارة الشؤون الإدارية بمتابعة الجهات التدريبية والتحقق من قيامها بأداء الخدمات التدريبية بفاعلية بواسطة التقييمات المقدمة من الموظفين المتدربين وتحرير نموذج تقييم جهة تدريب (التقييم الدوري) بعد الانتهاء من كل دورة تدريبية . أو امتياز يستمر الموظف معها سواء أثناء تنفيذ الخطة التدريبية الحالية .
٢. جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد جداً أو الخطة التدريبية القادمة .
٣. جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد يتم إعادة تقييمها بعد دورة تدريبية ثانية لأخذ قرار بشأنها .
٤. جهات التدريب التي تحصل على تقييم ضعيف أو مقبول يتم إنهاء التعاقد معها .

الفصل التاسع : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية ومستويات الإسعاف الطبي

المادة (١) الوقاية والسلامة

لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية :

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم إتباعها .

الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٤ھ المرفقات :

٢. حظر التدخين في كافة أماكن العمل .
٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
٥. توفير الماء الصالحة للشرب والاغتسال .
٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .
٧. تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي توفرها الجمعية .
- تستعين إدارة الشؤون الإدارية بمسؤول يختص بالتالي :

 - أ- تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين
 - ب- التفتيش الدوري لغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - ت- معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها
 - ث- مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (٢) مستويات الإسعاف الطبي

١. توفر إدارة الشؤون الإدارية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين موظفا خزانة للإسعافات الطبية تحتوى على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للموظفين المصابين.
٢. تعد إدارة الشؤون الإدارية في كل مكان ي العمل به أكثر من خمسين موظفا غرفة للإسعافات الطبية تتواجد فيها الشروط المنصوص عليها في النظام المعمول بها في هذا الشأن، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للموظفين تحت إشراف طبيب.



المادة (٣) الرعاية الطبية

نظام التأمين الصحي التعاوني.

توفر الجمعية التأمين الطبي لكافة الموظفين وفقاً لتعليم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم : التاریخ : / / ١٤٢٦ هـ المرفقات :

المادة (٤) إصابات العمل والأمراض المهنية

١. على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسة المباشر أو الإدارة فور استطاعته . ولله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالة ذلك .
٢. على الطبيب المختص بعلاج الموظفين أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن آية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وباقي في صفوف الموظفين .
٣. تقوم الجمعية بالإشتراك عن جميع الموظفين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .
٤. يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

الفصل العاشر: إجراءات تشغيل النساء

تتمثل القواعد التنظيمية الخاصة بتشغيل النساء في الآتي:

١. تتحمل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة للموظفات اللاتي اجتنز فترة التجربة.
٢. الموظفات بالجمعية لهن الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف شاء، تبدأ بحد أقصى أسبوع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بناءً بأربعة على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية معتمدة من وزارة الصحة.
٣. الموظفة التي استفادت من إجازة وضع بأجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة
٤. على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار إدارة الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.
٥. تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.
٦. تعد إدارة الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعلم عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات المرعية في البلاد.



خامساً : مخالفات تتعلق بالأمور المالية .

ملاحظات	شامس مرة	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثانية مرّة	أول مرّة	بيان	م
الخصم من أساس راتب يوم	أسبوع	٢ أيام	٢ يوم	١ يوم	نصف يوم	صرف أي مصروف دون تعميد أو مخالف لبنود وتعليمات الصرف	٣٩
وتحمّله كامل قيمة المصروف المدفوع من عهده.							
الخصم من أساس راتب يوم		الفصل	١٥ يوم	٣ أيام	٢ يوم	عدم إيداع المתחصلات النقدية يومياً بالبنك دون غير مقبول	٤٠
مع عمل تحقيق اداري يوضع بملف خدمته							
الخصم من أساس راتب يوم	أسبوع	٣ أيام	١ يوم		%٧٥	الاتفاق أو فقد العهد المسلمة للموظف سواء نقدياً أو عينية	٤١
مع تحميّله بكلّ قيمة العهدة المفقودة .							
الخصم من أساس راتب يوم	٣ أيام	٢ يوم	١ يوم		%٧٥	جمع تبرّعات أو توقعات أو ما إلى ذلك دون تصريح الإدارة .	٤٢
مع التحقيق و ابلاغ السلطات ان استدعي الأمر							
الخصم من أساس راتب يوم	٣ أيام	٢ يوم	١ يوم		%٧٥	صرف أي مبالغ نقديّة دون تعميد الادارة بالصرف	٤٣
مع تحميّله كامل قيمة المصروف							
الخصم من أساس راتب يوم	الفصل	٥ أيام	٣ يوم	٢ يوم	١ يوم	صرف أي مبالغ فعلي مخالف لتعليمات الصرف ومخالف لتعليمات الادارة	٤٤
وتحميّله كافل قيمة المصروف المدفوع مخالف للتعليمات							
تحصيل كامل القيمة والتحقيق الاداري واخطار الجمعية والجهات الامنية مع عدم التنازل عن الحق المعرفي و الفصل .							
الفصل من العمل و التحقيق							
افتراض اسرار الجمعية بأي صورة من خلال ماتحت يديه من الاعمال سواء بصورة مباشرة أو غير							
٤٧							



١٤٢٦ هـ لـ ٢٠٢٢

بلطف رحمه الله

الله